

20 حقيقة الصيام لابن تيمية رحمه الله لمعالى الشيخ ا.د سعد بن ناصر الشثري

ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فمن فضل الله عز وجل علينا ان تدارسنا بالامس شيئاً مما يتعلق بمعنى الصيام وغايته. وفي هذا اليوم نتدارس باذن الله عز وجل - 00:00:00

شيئاً من مفطرات الصيام. ما الذي يؤثر على الصوم فيلغيه وما الذي لا يفسد الصوم به؟ الصوم ليس امراً جديداً في عرف البشرية بل الصوم كان موجوداً قبل دين الاسلام - 00:00:36

كما في هذه الآية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كما في حديث عائشة رضي الله عنها فانها قد اخبرت ان العرب كانوا يصومون يوم عاشوراء قبل - 00:01:08

النبي صلى الله عليه وسلم ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد ان اليهود يصومون يوم عاشوراء. فسأل عن سبب صيامهم لهذا اليوم فقالوا هو يوم نجى الله فيه موسى عليه السلام فصامه - 00:01:28

فنحن نصومه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فدل هذا على ان معنى الصيام كان معروفاً عندهم. ومن ثم فالمفطرات التي على الصوم كانت معروفة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة وان لم تكن معروفة - 00:01:51
وقد جاءت اية البقرة التي قرأنها ببيان ان ثلاثة امور تؤثر على الصوم في قوله تعالى فالان باشروهن معناه ان الجماع يمنع الصائم منه وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا معناه ان الصائم يمنع من الأكل واشرب - 00:02:21

ابوه معناها ان الصائم يمنع من الشرب حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط اسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. الصيام الذي هو امساك عن ماذا؟ عن هذه - 00:02:53

الامور الثلاثة الأكل والشرب والجماع. وهذه الامور الثلاثة مفطرة للصائم اجمع اهل العلم في الجملة. وحينئذ نعلم ان العرب كانوا يصومون ويمسكون عن هذه الاشياء الثلاثة كذلك ثبت في السنة ان المرأة الحائض لا تصوم. وقد جاء في حديث - 00:03:13
عائشة وقد جاء في حديث جماعة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن عن الحائض تدع الصلاة والصوم تدع الصلاة والصوم. ولما سُئل عن لما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب نقصان شهادتها اخبر بمثل ذلك - 00:03:50
ما ورد في عدد من الاحاديث اذا تبيّن لنا ان خروج دم الحيض مؤثر. ومثله دم النفاس. وقد ورد في لقيط ابن سبرة دقيق ابن صبرة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان - 00:04:22

كون صائمها. وهذا الحديث جيد للاسناد. جيد الاسناد. فمعناه ان ادخال على الماء مع الانف مؤثر على صوم الصائم. والا لما منع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولذلك ذهب جماهير اهل العلم الى ان دخول الماء الى الجوف مع الانف - 00:04:49

على صوم الصائم وجاء ايضاً في السنن ما يتعلق بالقيء ان من استدعا خروج فخرق القيء منه فانه حينئذ يفطر بذلك. بخلاف من خرج من ابنه القيء بدون ان يعمل عملاً يؤدي الى خروجه. فقال من زرع - 00:05:23

معه القيء من زرعة القيء فليتم صومه. ومن استقاء فليقضى ومن استقاء اي من طلب خروج القيء يعني فخرج منه القيء فان هذا مؤثر على صومه. وآلا قد اختلف اهل العلم في هذا الخبر فرفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم رفعه بعض الرواية - 00:05:57
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الرواية بأنه من كلام الصحابي الجليل ابي هريرة رضي الله عنه. فهو دائرة بين كونه حديثاً

وبيان كونه من كلام الصحابي. والظاهر ثبوت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:29

فان من رفعه ثقة مقبول الرواية ولا يمتنع ان يحدث الصحابي بالخبر مرة منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يحدثه من عند نفسه على الفتوى وبالتالي كل راو حدث بما سمع فالاول سمع الابا هريرة - 00:06:54

يذكره منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك. والثاني سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه على جهة الفتوى من كلام أبي هريرة فنقله كذلك. ومن ثم يكون الامراران - 00:07:24

ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك ذكر طائفة من أهل العلم الاجماع على أن من زرعه القيء فانه لا قضاء عليه. وآآ اتفقوا على ان من استنقى عامدا فخرج القى منه ان عليه القضاء - 00:07:44

جمهوره على انه لا يجب عليه الا القضاء فقط. وذهب طائفة من التابعين الى ايجاب الكفارة المغلوظة عليه عليه ومن الامور التي وردت في المفطرات ايضا ما يتعلق الحجامة ما يتعلق بالحجامة. فقد ورد في الحديث - 00:08:16

وقد اختلف أهل العلم في حكم الحجامة وهل هي مؤثرة على الصائم او ليست بمؤثرة؟ فذهب - 00:08:50

نور الى ان الحجامة غير مؤثرة على الصوم. فلا يفسد الصوم بها والصادف على ذلك بما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - 00:09:20

علماء الحديث لهم مذهبان في تصحیح هذه اللفظة. بعضهم قال هذه اللفظة معلولة وصوابها انه احتجم وهو محرم ولم يقل الراوى احتجم وهو صائم. ولكن ان الصواب تصحیح هذه اللفظة - 00:09:48

وان هذه اللفظة ثابتة وان الاصل ان كلام الراوي الثقة يقبل ويعتمد ومن ثم فهذه اللفظة ثابتة. لكن اذا تتبينا روایات هذا الخبر وجدنا ان هذه اللفظة يراد بها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما في السفر فافطر - 00:10:16

على الحجامة والمسافر يجوز له ان يفطر. فاحتجم النبي صلى الله عليه سلم وهو صائم يريد بذلك الفطرة. فدل هذا على عدم وجود التنافي، بين: هذه اللفظة احتجم وهو صائم مع ما تتابعت به الرواية من قول النبي - 00:10:46

يفطران وهذا هو مذهب الشيخ. شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. بينما رأى اخرون ان هذا المعنى الذي ذكروه ليس معنى منصوصا عليه. فلبيست العلة هنا منصوصة. ومن: ثم لا يصح لنا ان نثبت هذا المعنى .. ما الذي يثبت على ذلك - 00:11:46

يعني اذا رأى الانسان في مذهب الحنابلة يجد انهم يقولون بمقتضى الخبر افطر الحاجم والمحجوم ولكنهم لا يعللونه بخروج الدم.
بخلاف الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية. ما الذي يتتبّع عليه. هذا مثلاً في الفصل السادس. القسم بالدم. او فـ. التحليل الذي - 16:12:00

يؤخذ منه يؤخذ البدن به من الدم. من يؤخذ الدم فيه من البدن. هنا هل هي مؤثرة على صوم الصائم او لا؟ عند الشيخ يقول نعم تؤثر على الصوم وبالتالي رفطر - 00:12:49

الانسان بها وفي المذهب مذهب الحنابلة وهم يقولون بان الحجامة مؤثرة على الصوم يقولون بان المعنى فيها غير معروف. والعلة غير معروفة مثلاً في المذهبين هذه المهمة الحجامة فرقها من تبعوا بالخلاف من اصحابه عليه التحاباً الدهام احد

00:13:09

المذهب يقولون لا يؤثر. لماذا لم يقيسوا على الحجامة - 00:13:43

كل خروج للدم يؤثر على البدن فإنه يفطر به الصائم وهناك من قال بان الفيء غير مؤثر وعلى كل اورد المؤلف مساله

ايجاب الوضوء من القيء. هل ينتقض الوضوء - 00:14:35

بخروج القي او لا. والعلماء لهم منهجان وطريقتان في ذلك. منهم من قال بان خروج القيه وسائل النجاسات من البدن من غير السبليين مؤثر. وناقض للوضوء وهذا هو مذهب احمد والشافعي وطائفة. واستدلوا على ذلك بعدد من الادلة منها ما ورد ان النبي - 00:15:05 صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً وقد تكلم بعض اهل العلم في هذه الرواية ولكن هذه اللفظة لا تقوى بنفسها على القول بالايجاب لأن كون النبي صلى الله عليه وسلم توظأ لا يعني انه ينتقض وظوه بذلك. لانه قد - 00:15:35

وظأ استحبابا لا على سبيل الوجوب. ومن ثم لا يصح ان يستدل بهذه اللفظة توظأ قاء فتوظأ على ان القي ناقظ من نواقظ الوضوء والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. بل يدل على ان الوضوء مطلوب - 00:16:06

شرع لكن طلبه قد يكون على سبيل الاستحباب وقد يكون على سبيل الوجوب فنحمله على لدرجاته وهو الاستحباب وهناك عدد من الروايات وردت عن بعض الصحابة انهم توضأوا لما خرج الدم من ابدانهم - 00:16:36

وهذه الا الفاظ ايضاً ليست دالة على الايجاب ولذلك فان الصواب القول بان خروج النجاسة من غير السبليين لا ينتقض الوضوء لا ينتقض الوضوء. وقد ورد في حديث ثلاث لا تفطر. القيء - 00:17:00

الحجامة والاحتلام وهذا اللفظ قد وقع الاختلاف في رواته هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم او هل هو متصل او هو مرسلا على كل في مسألة الحجامة جمهور اهل العلم يقولون بان الحجامة غير مؤثرة على الصوم - 00:17:28

وقد وردنا احاديث صحيحة ثابتة فحينئذ نحن يجب علينا ان نتبع هذه الاحاديث. لاننا مأمورون شرعاً باتباع النص عندما نقف بين يدي الله عز وجل يسألنا عن اتباعنا للكتاب والسنّة. ولا يسألنا عن اتبعنا - 00:17:58

ل احد من الخلق اذا وقفت بين يدي الله يوم القيمة لا يقال لك لم خالفت ابا حنيفة؟ او لما خالفت احمد او الشافعية ومالكه وانما يقال لك لم؟ خالفت قول الله وقول رسوله صلى الله - 00:18:22

او عليه وسلم لكن ما الذي جعل هؤلاء الائمة مع فظفهم ومكانتهم وعلمهم يقولون ها بعكس مقتضى هذه الاحاديث المتباعدة الدالة على ان الحجامة مؤثرة على الصوم. منهم من قال بانها منسوبة. بناء على حديث ابن عباس الذي ذكرته قبل قليل احتجم - 00:18:42

وهو محروم صائم ولكن هذا الحديث كما تقدم انما كان في سفر النبي صلى الله عليه وسلم والمسافر له ان يفطر بالحجامة او بالاكل والشرب او بغيرهما وحينئذ لا تنافي بين الخبرين. ولا يصح ان يقال هذا خبر متاخر فيكون ناسخاً للمتقدم - 00:19:12

لانا لا نذهب الى النسخ الا اذا عجزنا عن الجمع بين الدليلين لان القاعدة الشرعية انه عند وجود تعارض بين دليلين شرعيين. فحينئذ نحاول اولاً ان نجمع بين الدليلين ومن اوجه الجمع ان نحمل احد الدليلين على محل والاخر على محل اخر - 00:19:42

خر والجمع هنا ممكناً فان حديث ابن عباس فيه مسافر وبالتالي فنقول حديث افطر الحاجب والمحروم هذا المراد به الفطر وافطر واحتجم وهو صائم المراد في كونه كان مسافراً. والمسافر يجوز له ان يفطر. فاذا لم نتمكن من الجمع - 00:20:12

فاننا نعمل بالمتاخر ونجعله ناسخاً للمتقدم. وهنا في هذا الخبر نعلم ان حديثي احتجم وهو صائم متاخر. لكن امكننا الجمع كما تقدم واذا امكن الجمع لم نصل الى القول بالنسخ. لكن اولئك العلماء - 00:20:44

الذين خالفوا كثيراً منهم قال بان هذا الخبر متاخر فيكون خلي خبri فافطر الحاجب والمحروم. وهناك طائفة اخرى من العلماء تركوا حديث افطر الحاجب والمحروم ظناً منهم ان السبب في ذلك ان السبب في قول النبي - 00:21:14

صلى الله عليه وسلم لهذا اللفظ انه من بحاجب ومحروم يغتابان الناس. فقال له ذلك على سبيل التنفير من الغيبة. لكنكم يا ايها المخالفون لا تقولون بان الغيبة تفطر ولواء ولو قلنا بان الغيبة تفطر لما سلم لاح من - 00:21:43

من الخلق الصيام الا قليلاً. فاكثر الناس لا يمسكون السنتمهم ويطلقونها في الكلام عن فلان وفلان ولا يتحرزون فيها هذا لا في وقت الصيام ولا في غيره ولذلك على المؤمن ان يستشعر هذا المعنى وان يحذر كل الحذر من الكلام في الاخرين - 00:22:13

ومرات يظن ان بعض في الاخرين ليس من الغيبة بل في مرات يجعلونه عبادة وقربة تغربونها بها لله وهو من المعاصي مثال ذلك يأتي

وزير ورئيس او امير او مسؤول كبير فيفعلوا فعلاً فيأتي فيأتي بعض الناس - [00:22:44](#)

يتحدث بهذا الفعل على سبيل القدح فيه. ما حكم هذا ضابط الغيبة ذكر اخاك بما يكره. ذمه لهذا الفعل يكرهه او لا يكرهه فيكون من الغيبة مثال اخر انتم تجدون ان اطفالكم يفعلون افعلاً تثير العجب - [00:23:13](#)

تثير العجب عندما تجلسون هم لا يريدون منكم ان تتحدثوا بهذا الحديث. وينفرون منه وتكرهه نفوسهم. فعندما يأتي الواحد منا في ذكر فعل هذا الصغير امام الاخرين على جهات التعجب منه يكون من الغيبة - [00:23:42](#)

اليس كذلك الياس ذكرك اخاك بما يكره وضابط الغيبة في الشريعة وهذا الصغير يكره ان تتحدث عنه او بافعاله المشينة وانت قد تحدثت بذلك الا يدخل في الغيبة اجيبوا هل تفعلونه - [00:24:07](#)

تفعلونه عفا الله عنكم من الغيبة يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت اصمت حتى عن اطفالك. لا تذكريهم بسوء - [00:24:35](#)

وهذا فيه مقصود شرعي يعني هناك مقاصد كثيرة من هذا الامر منها نفس هذا الصغير تنقم وتنحس وتذهب منه الجرأة والشجاعة على قول الحق بسبب ان الناس يتحدثون عنهم وبما يعييه - [00:24:55](#)

وكذلك من المعاني ان هذا الفعل ينتشر بين الناس ويصبح مأولاً بخلاف ما لو كان هذا الفعل المشين لا يتحدث به احد فان الناس حينئذ يتربونه. ولذلك الغيبة الشديدة الاثر على الناس في افساد احوالهم - [00:25:20](#)

يهم حتى العصاة لا تتكلم فيهم ولا تقدح فيهم. وهذا معنى ثالث اذا رأينا احداً من العصاة يفعل معصية تحدثنا بمعصيته فلان يفعل ذلك غبية او ليس بغيبة الغيبة ذكرك اخاك بما يكره. تقول فلان ما يصلني في المسجد. فلان يشرب الخمر - [00:25:46](#)

من ستر مسلماً ستره الله هذا من الغيبة لو قلنا بان الغيبة مفطرة كم يسلم لك من يوم هذا وانت اهل الخير والطاعة. انت طلبة العلم فكيف بغيركم حين يدرى عندما نقول بان السبب في حديث افطر الحاجم والمحجوم انه اغتاب - [00:26:14](#)

وبالتالي يلزمنا ان نقول بان الغيبة مفطرة كما قال بذلك بعض الظاهريه كابن حزم فيترتب على ذلك انه لا يسلم لاحظ صيامه والطريقة الثالثة من طرق دفع التعارض بين النصوص هو الترجيح. هو الترجح فان بعض اهل العلم - [00:26:48](#)

قال بان حديث يعني كما ذكر الشيخ قال بعض اهل العلم ذهب الى ان النهي عن الحجامة هو المتأخر. فانه اذا تعارض نصان ناقل على الاستصحاب فالناقل هو الراجح. القاعدة كما تقدم معنا اننا لا نحتاج الى الترجح - [00:27:21](#)

ولا نحتاج الى معرفة التاريخ ما دام الجمع بين الدليلين ممكناً والجمع بين الدليلين هنا ممكناً. وبالتالي لا نحتاج اليه. ننتقل الى مفطر اخر الا وهو الاستثناء اخراج المني عمداً. هل يفطر او لا يفطر - [00:27:50](#)

اذا لم ينزل لم يفطر لم يفطر بذلك. لكن اذا انزل يقول يفطر هذا فان قال لنا قائل اين الدليل؟ على ان الاستثناء مفطر. قلنا عندنا حديث ان النبي صلى الله عليه - [00:28:29](#)

وسلم قال قال الله عز وجل عن الصائم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله. وهذا لم يدع شهوته. فان قال قائل بان ایلام غير مؤثر على الصوم. لو احتلم في النوم وهو صائم يفسد - [00:28:55](#)

بذلك او لا يفسد لا يفسد صومه فلو قال بان المستمني يماثله. فنقول الاحتلال هذا لا يطلق الا على النائم اما اليقظان فلا يقال لفعله الاحتلال ثم ان الاحتلال يحصل بغير قصد من الانسان - [00:29:25](#)

هل هو متعمد للاحتلال؟ بخلاف الاستثناء والأكل والشرب اذا كان بغير قصد لم يؤثر على الصوم فلا يصح ان نستدل بذلك على ان الأكل والشرب مع القصد لا يؤثر على الصوم. فهكذا فيما يتعلق باخراج - [00:29:59](#)

المني فان قال لنا قائل اعطينا ظابطاً في هذا الباب اب بعضهم يقول بان الظابط يعني بعض الناس يريد ان يقول بان الاستعمال يفطر لان التقطير انما يكون مما دخل - [00:30:24](#)

اما ما يخرج فانه لا يفطر. فنقول هذا ليس ب صحيح. بدلالة ان من استقاء فاخراج القيء فخرج القيء اثر على صومه. كما نقلنا في الخبر وذكرنا الاجماع عليه القيء دخول او خروج - [00:30:50](#)

خروج ومع ذلك اثر على صوم الصائم. فهكذا فيما يتعلق الاستمناء ويidel على ذلك ايضا ان الحجامة دخول او خروج؟ خروج ومع ذلك هي مؤثرة. والحيض والنفاس كذلك فالقول بان الفطرة مما دخل لا مما خرج كما ورد ذلك عن ابن عباس - 00:31:16

مخالف لمقتضى هذه النصوص الشرعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لا يصح لنا ان نستدل بهذه القاعدة على ان الاستمناء لا يؤثر على الصوم بل هو مؤثر على صوم الصائم ومفسد للصوم - 00:31:53

من الامور التي تتعلق بهذا الجماع والجماع كما تقدم مؤثر على الصيام يفسد الصوم به. لكن ما الذي يجب على المجامع يجب عليه الكفاره المغلظة بصيام شهرين متتابعين اذا لم يجد الرقبة - 00:32:23

اذا لم يجد الرقبة. طيب هل يجب عليه القضاء او لا يجب؟ ورد في بعض روایات حديث المجامع في نهار رمضان ان النبي صلی الله عليه وسلم امره بي القضاء - 00:32:57

وفي بعض الروایات لم يذكر الامر بالقضاء. هي واقعة واحدة او متعددة. واقعة واحدة وحينئذ لابد من احد الامرين ماذا نفعل؟ هل نقول بالترجح كما قال طائفه؟ وبالتالي نقول من لم يرورو من لم من لم ينقلوا الامر بالقضاء اكثر واوثق ومن ثم - 00:33:17

نقول لا يجب القضاء على المجامع او نقول بان الروایة الاخرى زيادة ثقة والذين نقو نقلوا الكفاره المغلظة بدون القطاء نقلوا الامر الاكبر وتركوا الامر الاصغر هناك منهجان للعلماء ترتب عليهما المجامع في نهار رمضان هل يجب عليها القضاء مع الكفاره؟ او لا يجب 00:33:49

ذلك. وقد اختار الشیخ ان الامر للمجامع بالقضاء ضعيف نقل تضیییفه عن غير واحد من الحفاظ. لكن الارجح هو ایجاب القضايا عليه لما؟ لان الصواب تحسین رواية من روی الامر بالقضاء - 00:34:19

واذا امکن الجمع بين الروایتين بان نقول من لم يروي القضاء نقل الامر الاكبر وترك الاصغر. ومن روی القضاء مع الكفاره نقل جميع ما امر به النبي صلی الله عليه وسلم فهذا الجمع بين هذه الروایات. واذا امکن - 00:34:52

الجمع فهو اولى من ان نقول الترجح. ان نقول ويبقى عندنا مسألة في الجماع. من جامع ناسيا من جامع ناسيا هل يفسد صومه بذلك؟ او لا؟ العلماء لهم ثلاثة اقوال منهم من يقول - 00:35:21

المجامع ناسيا يجب عليه القضاء والکفاره ومنهم من يقول المجامع ناسيا ليس عليه قضاء ولا کفاره. ويستدل عليه ببعض روایات حديث ابی هریرة من افطر ناسيا فليتم صومه. قالوا افضل لفظة الخبر افطر - 00:35:51

فتشمل الجماع. بينما قال الاخرون هذه اللفظة افطر تفسیر من الراوی. والا ان صحة الخبر من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. والقول الثالث بانه تجي يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفاره - 00:36:21

كي يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفاره وهذا من قول عن الامام مالک هذا يجعلنا نشير الى مسألة الأكل والشرب ناسيا فالجمهور يأخذون بمقتضى الخبر السابق. يقولون من اكل او نسي شاره من اكل او شرب ناسيا - 00:36:50

فانه لا يؤثر على صومه بهذا الخبر. وعند ما لك يقول يفسد صومه بذلك لماذا يا امام تقول بما هذا هذا وقد ورد الحديث صحيحا من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. فاما اطعمه الله - 00:37:17

هو وسقاہ قال هذا خبر واحد وعند الامام مالک رحمه الله ان خبر الواحد متى خالف القياس فانه لا يقبل قدموا القياس عليه. ولذلك امثاله مثلا في حديث المصارفات ما المراد بالمصارفات؟ ربط ظرع الدابة من شاة او بقرة او ناقه - 00:37:37

بحيث يبدو ذرعها كبيرا يربط ثلاثة ايام اربعة ايام ثم بعد ذلك يفك ويؤتى بها الى سوق ويكون ضرعها مليئا فيأتي المشتري فيظن ان هذا هو منتوجها اليومي فيشتريها فاذا حل بها علم ان هذا تدليس وانه من التصرية - 00:38:11

النبي صلی الله عليه وسلم قد نهى عن التسلیة فقال لا تتصروا البقرة ولا الغنم. فمن ابتاعها يعني اشتراها فهو بخیر النظرين بعد ان يحلبها اما ان يمسكها واما ان يردها وصاعا من تمر. هذا الخبر مخالف للقياس من اوجهه - 00:38:41

هنا لانه مثلا امره برد التمر ولم يأمره برد لبن. والمثليات تظمن بالمثل مثلا هذا احد اوجه مخالفته للقياس ولذلك قال الامام مالک لا اقبل هذا الخبر لماذا قال لانه خبر واحد مخالف القياس - 00:39:08

ومن امثلته في حديث الذي وقصته ناقته يوم عرفة. فقد ورد في الخبر ان في حديث انس في الصحيح ان رجلا سقط من ناقته يوم عرفة. فقال النبي صلى الله عليه - [00:39:35](#)

وسلم كفنه في ثوبه. ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا الحديث قال الامام مالك هذا خبر واحد يخالف القياس لأن القياس ان المحرم يماثل غيره وبالتالي قال مالك لا يؤخذ بهذا الخبر. بل يغطى رأسه ويطيب ويفعل به كما يفعل بغيره من - [00:39:55](#) الاموات لماذا يا امام لم تقل بما ورد في هذا الخبر؟ قال لانه خبر واحد مخالف للقياس فرده لكن ايهما اولى خبر الواحد الذي هو منسوبني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:28](#)

او ذلك القياس الذي يعمل به ويرد عليه احتمالات متعددة الا يخطئ القائس؟ خطأ القائس اكثر ورودا من خطأ الراوي ويبدل على هذا ان الامام مالك رحمه الله في مواطن متعددة قدم خبر الواحد على القياس - [00:40:52](#)

ولا اريد ان استطرد بذكر وقائع كثيرة او مسائل كثيرة في مذهب مالك رحمه الله. ولكن اريد مسألة واحدة واحدة جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تماثل المرأة - [00:41:29](#) رجل في الدية حتى تبلغ الثالث ثم تناصفه. فمقتضى هذا الخبر ان ما كان اقل من الثالث يتساوى فيه الرجل والمرأة وانه اذا زادت الدية عن الثالث فان المرأة تكون على - [00:41:51](#)

النصف دية الاصبع ما هي عشر من الابل دية الاصبع عشر من الابل. فاذا قطع اصبع امرأة الواجب فيه عشر من الابل كالرجل. عند ما لك اذا قطع اثنان عشرون اذا قطعت ثلاثة اصبع وجوب ثلاثة من الابل. اذا قطعت اربعة - [00:42:16](#) ها؟ تجب عشرون فقط لأن التجاوز الثالث فإذا تجاوز الثالث ناصفت المرأة الرجل في الدية لما قطع ثلاثة وجوب ثلاثة ولما قطع اربعة وجوب عشرون موافق للقياس ولا غير موافق - [00:42:54](#)

ومع ذلك قال الامام مالك به وهو خبر واحد مخالف القياس اذا لم يسر على القاعدة التي قعدها في هذا الباب وله نظائر ايضا في مذهب الامام مالك. ولذلك قال الامام ما لك وهذا مسألة - [00:43:19](#)

اعلى منها وهي متى تجب الكفاررة المغلظة بایجاب عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين ورد في الحديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما اهلك؟ قال جامعت - [00:43:52](#)

في نهار رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد رقبة هذا الخبر فيه حكم وهو عتق الرقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين متى يجب هذا الحكم؟ لأن الاحكام الشرعية تكون مرتبطة بالصفات - [00:44:13](#)

وهنا الخبر ورد فيه صفات متعددة مثلا كونه جامع زوجته يؤثر في الحكم طيب لو جامع امته او زنى ها تجد الكفاررة او لا تجب اذا كون المجامعة امرأة هذا غير مؤثر في الحكم. كون الجماع وقع في تلك السنة - [00:44:38](#)

ترى وغير مؤثر غير مؤثر كون الجماع وقع من ذلك الرجل. غير مؤثر. اذا عندنا عدد من الاوصاف غير مؤثرة وعند اوصاف مؤثرة في الحكم. هذا يسمونه تنقية المناطق بمعنى بيان - [00:45:03](#)

الصفات التي يعلق الحكم عليها وفصلها عن الصفات غير المؤثرة في الحكم. فهنا عدد من الاوصاف وقع الاختلاف فيه. مثلا هل السبب في ايجاد الكفاررة كونه جماعا او كونه تناول مفطرا عند الشافعي واحمد لا تجب الكفاررة المغلظة الا بالجماع - [00:45:26](#)

لو اكل او شرب لا تجب الكفاررة المغلظة مع انه اذا تعمد ذلك فعل كبيرة من كبار الذنوب. ولكن كن عند مالك وابي حنيفة ان المعنى هو الافطار. فكل من افطر في نهار رمضان وجوب عليه الكفاررة - [00:46:04](#)

الله بصيام شهرين متتابعين اذا لم يجد الرقبة واظح لكم هذا؟ اذا عندنا صفة وقع الاختلاف فيها طيب قوله في نهار رمضان هل هو مؤثر تقولون نعم ترى يتربت عليه اشياء معناها ان من جامع في القضاء وفي النذر وفي الكفاررة - [00:46:31](#)

فلا كفاررة عليه صحيحة ولا لا؟ طيب كذلك يتربت عليه ان المسافر اذا حضر البلد وجوب عليه الامساك. فلو قدر ان مسافرا ان كان مفطرا في الصباح فوصل الى البلد وجامع زوجته. زوجته كانت حائض وظهرت - [00:47:02](#)

يجوز له الجماع ولا ما يجوز على كل ممك قبل قليل لا يجوز. اذا جامع وجوب عليه الكفاررة المغلظة. لأنكم تقولون بان وصف في نهار

رمضان وصف مؤثر ما قال وانا صائم قال في نهار رمضان - 00:47:29

لو قال وانا صائم لوجبت الكفارة على من جامع في القضاء وفي الكفارة وفي النذر وحينئذ نقول الصواب ان هذا الوصف مؤثر في نهار رمضان. وبالتالي من وجب عليه الامساك - 00:47:48

عليه الجماع ووجبت عليه الكفارة المغلظة بالجماع في نهار رمضان عندما يلزمها الامساك واضح؟ طيب. قوله هنا هل هذا الرجل كان متعمدا للجماع او كان ناسيا قال مالك هذا الوصف غير مؤثر. فتوجب الكفارة المغلظة على من جامع سواء كان ناسيا او - 00:48:10 متعمدا و قاله طائفه وقال هو طائفه وهذا هو مذهب احمد. قالوا الجماع ما ينسى هنا الجمهور قالوا عندنا لفظة في الحديث دلت على ان المراد المتعمد ما هي هذه اللفظة؟ قالوا في قوله هلكت - 00:48:47

واهلكت معناه انه كان متعمدا. اذ ان الناس يرفع عنه الاثم كما ورد في الخبر الذي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتی الخطأ والنسيان. وما - 00:49:15

عليه فدل هذا على ان الناس يرفع عنه الاثم فحينئذ نقول بان على كل مدار هذا البحث هو في تبيح المناط ما هي الصفات التي لها تأثير في الحكم؟ وما هي الصفات التي ليس لها تأثير في - 00:49:35

بالحكم مثل هذا في مسألة من جامع ناسيا وهو محرم قبل يفسد حجه بذلك او لا؟ هناك بحث كبير في هذه المسألة وبعض العلماء قال النسيان في الحج مؤثر وبالتالي من فعل محظورا فان - 00:50:09

انه من فعل محظورا ناسيا فانه لا تجب عليه الكفارة ومنهم من يقول من فعل محظور الناس ينتجب عليه الكفارة ومنهم من فعل محظورات التي يلزم عليها اتلاف تجب فيها الكفارة والمحظورات التي لا يلزم فيها اتلاف فلا كفارة فيها. مثال - 00:50:48 تقليم الاظافر فيه اتلاف او لا فيه اتلاف حلق الراس فيه الكفارة لمن فعله ناسيا. بخلاف لبس المخيط تغطية الرأس واستعمال الطيب. فليس فيها اتلاف. وبالتالي لا تجب - 00:51:20

كفارة فيها ومثله في باب الفدية. في باب فدية جزاء الصيد فدية الجزاء الصيد في اتلاف ولا ما في اتلاف فيه اتلاف وعلى ذلك نقول بان من صاد صيدا ناسيا وهو محرم فانه يجب عليه - 00:51:46

جزاء طيب حديث ان الله تجاوز لي عن امتی الخطأ والنسيان يقول هذا في الاثم هذا في الاثم فان من صاد ناسيا لا اثم عليه لكن عليه الفدية وذلك لأن الاثم هذا من خطاب التكليف - 00:52:09

بينما الفدا فدية والجزاء هذا من خطاب الوضع. والخطاب الوضعي لا يشترط فيه علم المكلف. ولا تكليفه ومن امثلة ذلك مثلا الزكاة تجب في مال الصبي وهو غير مخاطب لانها من خطاب الوضع. لا يشترط ان يكون المخاطب بها مكلفا - 00:52:32 ذكر المؤلف الاقوال الثلاثة في هذه المسألة. وطرد عليها مسألة الصائم اذا اكل او شرب وجاء مع ناسيا او مخطئا فهل عليه القضاء فالعلماء لهم ثلاثة اقوال الصواب لا يجب قضاء ولا كفارة - 00:53:04

وقيل بأنه يجب القضاء والكفارة كما هو قول مالك قلنا بان المعنى في في عند مالك ان هذا الخبر خالف القياس وتلاحظون مفهوم كلمة الاستحسان. ما معنى الاستحسان من يجيب - 00:53:31

غلط غلط الاستحسان هو ترك القياس ايش معنى الاستحسان؟ ترك القياس ما لك اخذ بالقياس فرد الخبر. اذا لم يستحسن. الجمهور اخذوا بالخبر وتركوا القياس فهذا استحسان اذا الاستحسان هو ترك القياس - 00:54:05

او بعبارة اخرى نقول هو العدول بالمسألة عن امثالها ونظائرها لدليل ان خاص هذا يسمى الاستحسان فالجمهور تركوا مقتضى القياس لورود الخبر. فهذا يسمى عندهم استحسان ان ولذلك قال فابو حنيفة جعل الناس موضع استحسان. يعني انه لا يفطر - 00:54:36 فرق بعض اهل العلم في مسألة النسيان والخطأ والنسيان والخطأ. تزيدون نبأته اليوم ولا تتركه ليوم اخر هاه ايش يوم اخر ننزل عند رغبكم اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين. كما اسأل الله سبحانه - 00:55:14

صلاح احوال الامة واستقامة امرها وتاليف قلوبها واجتماع كلمتها وجعل ولائيتها في صالحها. كما اسأل الله جل وعلا ان يصلح ولاد امور المسلمين. اللهم اصلاحهم اللهم اصلاحهم. اللهم اجعلهم هداة مهتدین. اللهم وفق ولاد المسلمين لما تحب وترضى. هذا والله اعلم -

00:55:51

اللهم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:56:21